جامعة طنطا

كلية الحقوق

بحث بعنوان

المسئولية عما ينشر عبر وسائل الأعلام المختلفة

مقدم من

الدكتور/أسامة على عصمت الشناوى

دكتوراه فى القانون الجنائى

تحت أشراف

أ.د/ محمد ابراهيم على عميد كلية الحقوق

أ.د/جمال محمود الكردى وكيل كلية الحقوق

تحت رعاية

أ.د/أبراهيم عبد الوهاب سالم نائب رئيس جامعة طنطا

ابريل ٢٠١٧م

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا

وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ الحجرات12)

مقدمة

ما من شك أن الإعلام هو وجه من أوجه الحضارة قديمها وحديثها ، ويمكننا القول بأنه معبر عن التوجه الديني والسياسي والفكري والظروف العامة سواء اكانت اقتصادية أو اجتماعية إلى غير ذلك ، فهي بكل الأحوال تعكس الواقع إن تحلت بالمصداقية المطلوبة .

كما أنه يمكننا القول بأن الإعلام موجود منذ القدم وأنه ما من أمةٍ لم تستخدمه وذلك لأهميه البالغة كأداة رئيسة للتواصل بين الأطراف .

فكان الاهتمام من الأمم بشكل عام على تعيين جهات ترعى هذا الدور الهام في عملية التواصل ونشر الأفكار والترويج إليها حسب ما يحقق أهدافها برؤية معينة لكل أمةٍ من الأمم حسب أوضاعها وسياساتها .

من الممكن القول بأن المؤسسة الإعلامية هي الجهة المسؤلة عن إصدار الخبر على مختلف أنواعه سواء أكان مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً موظفةً الإبداع المرتبط بالمضمون والإتصال السليم من أجل تقديم الخدمة التي يسعى ويتطلع إليها الفرد ، وفي ذات الوقت من أجل تحقيق أهداف هذه المؤسسة الإعلامية التي بطبيعة الحال قد تتبع جهةً حكومية أو مؤسسات خاصة أو حزب ما يهدف إلى ترويج فكره وسياساته من خلال هذه المؤسسة التي تعتبر أداة قوية ومؤثرة جداً إذا ما تم توظيف عوامل النجاح لخدمة المشروع المنوي إنجازه .

أذا كانت حرية الإعلام من أهم الحقوق المعترف بها دستوريا ، إلا أن ممارستها خارج الحدود التي سمح بها القانون يشكل جريمة يختلف تكييفها بإختلاف وسيلة الإعلام المستخدمة في إرتكابها وبالتالي فقد تحولت وسائل الإعلام من حق من الحقوق المكفولة الى وسيلة إرتكاب الجريمة وهو ما يستتبع معه قيام مسؤولية جنائية ومدنية تارة على مرافق الإعلام وتارة على موظيفي هذه المرافق وفق نظرية الخطأ الشخصي .إلا أن الإشكالية المطروحة هي : الى أين وصلت جهود السياسة التشريعية الجزائية للدولة لمحل الدراسة في مكافحة جرائم وسائل الإعلام ؟ وهذا ما نتناول الإجابة عليه من خلال خطة تطرقنا مقسمة الى:

مقدمة ،وثلاثة مباحث ،ونتائج، وتوصيات، وخاتمة,

تطرقنا في المبحث الاول مفهوم وسائل الإعلام أما المبحث الثانى فقد تطرقنا من خلاله الى أنواع الجرائم الناتجة عن وسائل الإعلام أما المبحث الثالث فقد خصصناه للحديث عن تقييم سياسة التشريعات في مكافحة جرائم الإعلام . وسعيينا من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف أهمها الوصول إلى إجابات واقعية عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية بغية الوصول الى إعطاء البنيان الفقهي و القانوني للمسؤولية عما ينشر عبر وسائل الاعلام المختلفة.

مشكلة البحث وأهميته:

تعد وسائل الاعلام – سواء كانت التقليدية (كالصحف أو التليفزيون أو الإذاعة) أو الوسائل الحديثة كالصحافة الالكترونية ومواقع الاخبار والمعرفة المختلفة على شبكة الانترنت، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر والتي تعد الان أحد وسائل نقل الاخبار والأكثر شهرة فى العالم، وكل هذه الوسائل لها تأثير كبير على تشكيل البناء الادراكى والمعرفى للفرد أو المجتمع ويساهم هذا البناء في تشكيل رؤية الفرد والمجتمع تجاه قضايا مجتمعة والقدرة على تحليلها واستيعابها للاتخاذ السلوك المناسب حول هذه القضايا، فوسائل الاعلام أيضا قادرة على تغير سلوك وأنماط المجتمع.

هدف البحث:

يهدف البحث الى عرض اهم ملامح استراتيجية الاعلام وملامح السياسة التشريعية التى تنظم مجال الاعلام وخاصة مجال المسئولية عما ينشر عبر وسائل الاعلام المختلفة .

طريقة البحث :

اتبع الباحث الطريقة الوصفية والتحليلية ، وتم الاستعانه بعدد من الدراسات والبحوث والتشريعات التى تتعلق بموضوع البحث.

خطة البحث:

تم تناول الموضوع من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الاول :مفهوم وسائل الاعلام**
- **المبحث الثانى :أنواع جرائم وسائل الأعلام**
- **المبحث الثالث : السياسة التشريعة فى مجال جرائم الاعلام**
- **النتائج**
- **التوصيات**
- **الخاتمة**
- **المراجع**
- **الفهرس**

المبحـث الأول

مفـــهوم وســائل الاعــلام

تعريف الإعلام:

الإعلام لغةً هو التبليغ، (وأبلغتُ النّاس أي أوصلت لهم المطلوب)

ويُعرّف الإعلام أنّه العمليّة التي يتمّ فيها نشر الأخبار والحقائق والآراء والأفكار بين الناس بمُختلف الوسائل المُتاحة، لأجل الإقناع ونشر التوعية، والحصول على التأييد.

ويُعرف كذالك بأنه عملية نقل المعلومات والأخبار ذات الأهمية التي تهم الفئة المستهدفة من هذه الأخبار والمعلومات، وتختلف أهداف ومهام الإعلام ما بين الترفيهية، والإخبارية، والاجتماعية، والتوعوية وغيرها من الأهداف، ويعتبر الإعلام مصدراً موثوقاً يعتمد عليه الأفراد في الحصول على المعلومات حول موضوع ما، وقد يكون مصدر الإعلام رسمياً أو غير رسمي أو عاماً أو خاصاً.

وسائل الإعلام

يمتاز عصرنا الحالي عصر السرعة بالقدرة الخارقة على نشر الأخبار والمعلومات بسرعة عالية جداً عبر وسائل الإعلام المنتشرة بكل أشكالها وأنواعها، فيكون الخبر أو الحدث في غضون دقائق من حدوثه ووقوعه قد انتشر على نطاق واسع بفضل التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام، ويمكن الإيجاز بتعريف وسائل الاعلام بأنها عبارة عن التقنيات والأدوات أو الطرق التي يتم من خلالها إيصال المعلومة أو الحدث إلى الجمهور، ويطلق على وسائل الإعلام اسم "السلطة الرابعة" نظراً لمدى عمق تأثيرها على المجتمع المحلي والعالمي.

أنواع وسائل الإعلام

يمكن تقسيم وسائل الإعلام إلى عدة أنواع

وسائل الإعلام المطبوعة

تكون هذه الوسائل مطبوعة بالحبر من خلال آلات الطباعة الخاصّة، ومن أهم هذه الوسائل في عصرنا الحديث الجرائد والصحف والمجلات، ومن المعروف في وقتنا الحاضر أن كل دولة لها صحف رسمية تكون مختصة بنشر أخبار البلاد المحلية، بالإضافة إلى صفحات مختصة بنقل الأخبار العالمية، كما تجد في هذه الصحف صفحات مخصّصة للأدب، والثقافة، والفنون، كما تخصّص صفحات للإعلانات التجاريّة أو الحكوميّة أو الشركات، ومن الجدير بالذكر أنّ عدد الصحف التي تصدر في الدولة الواحدة مختلفة، كما أنّه يمكن أن تختلف فترات صدور تلك الجرائد والمجلات، فهناك مجلات وجرائد تصدر يومياً ومنها ما يصدر بشكل أسبوعي أو شهري.

وسائل الإعلام غير المطبوعة

هذه الوسائل لا تعتمد على طباعة الورق، وإنّما تكون مرئية أو مسموعة أو إلكترونيّة، ومن أهمّ وسائل الإعلام المرئية التلفاز، هذا الجهاز الذي لا يكاد يخلو منه منزل حول العالم، حيث يتمّ من خلاله نقل الأخبار والمعلومات، ومع تطوّر التكنولوجيا وظهور القنوات الفضائية أصبح بإمكان الفرد أن يشاهد كلّ ما يجري حول العالم وهو جالس في بيته، كما يستعمل التلفاز لغايات التسلية، فهو يبثّ المسلسلات والأفلام وبرامج الأطفال، والعديد من الوثائقيّات التثقيفية والبرامج العلميّة والدينية وغيرها الكثير.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة فيعتبر الراديو أو المذياع من أشهر الأمثلة عليها، حيث لا يمكن للمتلقّي أن يرى المذيع لكنه يستمع إليه عبر المحطات التي يختارها، كما أصبح من الممكن اليوم التواصل

عبر الاتصال بالإذاعة والتحدّث مع المذيع، كما يمكن للمتلقّي أن يستمع لنشرات الأخبار التي تبث بشكل دوري على مدار الساعة، بالإضافة إلى إمكانيّة متابعة قنوات الرياضة أو قناة القرآن الكريم، كما يعتبر المذياع من أهمّ الوسائل الدعائية المستخدمة في وقتنا الحالي.

أما فيما يخصّ وسائل الاتصال الإلكترونيّة فيقصد بها الإنترنت، حيث أصبح اليوم ضرورة من ضرورات كلّ منزل، كما أنّه من السهل الحصول عليه إذ يعمل على الهاتف المحمول، حيث يمكن لأي كان أن يتنقّل عبر الصفحات والمواقع الإلكترونية بواسطة المتصفح، والحصول على أيّ معلومات أو أخبار يرغب بها.

وظيفة وسائل الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام من أهم وسائل الإرشاد والتوعية. يمكن اتخاذ وسائل الإعلام كوسيلة تعليمية ذات هدف سامٍ من خلال البرامج الثقافية والدينية وغيرها. وضع الخدمات الإعلامية بين يدي الجمهور وإيصال الأخبار لهم في أماكن تواجدهم. عرض الإعلانات التي قد تكون ذات أهمية لبعض الجمهور، حيث يبحث الشخص عن شيء معين هو بحاجته فتسهل له الإعلانات الدعائية إمكانية وسبل الوصول إلى غرضه. وسيلة اتصال بين الجمهور والمؤسسات الحكومية. وسيلة ترفيهية.

وظائف الإعلام:

إن إنتشار وسائل الإعلام في هذا الزمن بين الناس وعلى هذه الصورة الكبيرة يعد عاملا رئيسيا دفع الباحثين إلى إستجلاء الوظائف التي تقوم بها تلك الوسائل والأهداف التي تحققها، ويرجع الإهتمام بتحديد هذه الوظائف على.أسس.علمية.إلى.الأربعينيات.من.القرن.العشرين.و.يتسم.الإعلام.بعدة.وظائف.أهمها.ما.يلي:

وظيفة.تثقيفية:

يهدف الإعلام إلى تزويد الناس بالمعلومات المفيدة في جميع نواحي الحياة، إجتماعية، سياسية وكذا تزويدهم بأخبار البيئة والمجتمع الذين يعيشون فيه، فالهدف الرئيسي هو إفادة الأفراد بالثقافة الجماهرية التي تساعد على تماسك المجتمع بكافة شرائحه ومؤسساته .كما يعمل على نشر الأعمال الثقافية والفنية بهدف المحافظة على التراث والتطور الثقافي عن طريق توسيع آفاق الفرد، وإيقاذ خياله وإشباع حاجاته الجمالية وإطلاق قدراته على.الإبداع .

وظيـفة.تربـويـة:

تتمثل الوظيفة التربوية للاعلام في كونه عملية عطاء وأخذ وفعل ورد فعل، وتعلم وتعليم وتهدف إلى تغيير السلوك لدى المتعلم المستهدف .و التعليم يعني التغيير المستمر في سلوك الفرد، وذالك بتزويد المتعلم بالخبرات والمواقف، والأفكار والقيم الإجتماعية التي تساعده على التكيف مع مجتمعه. بالإضافة إلى كونه يساهم كذالك في نقل المعارف والعلوم والتراث من جيل لآخر مما يساعده إلى تواصل الخبرات في المجتمع . زيادة إلى ذالك فقد أدى إلى فتح آفاق جديدة ومضاعفة الروابط مع التعليم، فهناك زيادة واضحة في الطاقة التربوية للإعلام ويؤديها وهب من قيمة تربوية أكبر إلى خلق بيئة تعليمية. فقد أولى كثير من المفكرين والباحثين والسلطات الحكومية وخاصة في العالم الثالث أهمية كبيرة للقيمة التربوية للإعلام ولأثره في التطور الثقافي، فوسائل الإعلام تعادل المدرسة بالنسبة لأعداد هائلة من النساء والرجال المحرومين من التعليم ويعني دور الإعلام في التربية وفي التنشئة الإجتماعية أنه ينبغي للإعلام أن يتجاوب مع أقصى قدرمن إحتياجات التنمية في المجتمع وأن يعامل كسلعة إجتماعية كما خصصت بعض البلدان المتقدمة منها أو النامية قنوات إذاعية وتلفزيونية منفصلة للبرامج التعليمية، بينما يخصص الآخر قنوات متباينة من برامجها الإذاعية لأغراض

التربية والتدريب والتعليم وتعد هذه البرامج بالإشتراك بين المربين والإذاعيين. كما لهذه الوسائل فضل نقل المعارف والقيم والمعايير والتقاليد الإجتماعية من جيل لآخر والتعريف بها. وتعد هذه الوظيفة أيضا تعليمية تعنى.بتأجيل.الفرد.وتنشئته.تنشئة.منسقة.مع.أهداف.المجتمع.ومثله.وقيمه.

وظيفة.إجتماعية

يتجسد الاعلام في كونه عملية تفاعل إجتماعية تقوم بنقل المعلومات وتهدف إلى تغيير السلوك الإنساني، فهو أداة فعالة في تكوين العلاقات الإنسانية عن طريق تسهيل تبادل المعلومات وهو عامل هام في توحيد الأفكار، والإتجاهات.والعمل.على.تغيير.السلوك.الإنساني.

التنشئة الإجتماعية: ويقصد بها توفير رصيد مشترك من المعرفة يمكن الناس من أن يعملوا كأعضاء ذوي فعالية في المجتمع الذين يعيشون فيه،و دعم التآزر والوعي الإجتماعيين، بالمشاركة النشطة قي الحياة الثقافية.

التكامل:أي توفير الفرص لكل الأشخاص والمجموعات والأمم بما يكفل لهم الوصول إلى وسائل متنوعة تحقق حاجاتهم.في.التعارف.والتفاهم .

الترفيه:إذ تمكن هده الوظيفة في إذاعة التمثيلات الروائية والرقص والأدب والموسيقى والمسرحيات الفكاهية والرياضية والألعاب...إلخ من خلال العلامات والرموز، واللأصوات والصور بهدف الترفيه والإمتاع على الصعيدين.الشخصي.والإجتماعي .

وظيفة فكريــة

للإعلام دور كبير وفعال في نشر الدعوات والتعاليم الدينية، فالإعلام مثلا يسهم في نشر الدين الإسلامي في شتى بقاع الأرض لكونه رسالة عالمية لكل الناس في كل زمان ومكان.

علاقة الإعلام بالتعليم:

لقد سعى الإنسان منذ الخليقة إلى التغلب على ما يعترضه والإستفادة بما يمر عليه من تجارب ويربي أولاده تربية تتناسق مع حاجات المجتمع وتقاليده من خلال نقل تراث الأسلاف وخبراتهم إلى الأبناء بأساليب مختلفة ومتنوعة كل حسب عصره وإمكاناته كي ترتقي أفكارهم وحتى لا يسير الشيء الجديد في تيار عكس ما تمليه عليه قيم ومعايير أمته إلى أن وجد في الإعلام بأصنافه الإذاعة، الصحافة، التلفزيون... إلخ وسيلته لإدراك مبتغاه.

إلا أن هناك العديد من يتسائل فيما تكون علاقة الإعلام بالتعليم ؟

وإلى أي حد يمكن للإعلام أن يخدم العملية التربوية في المجتمعات ككل؟؟

الإعلام والتربية كلاهما مؤسستان إجتماعيتان وإن إختلفتا في الوسائل والأساليب إلا أن وظائفها وأغراضها متشابهة فهما يجسدان هدفا موحدا ألا وهو بناء الإنسان المتعلم المثقف والمدرك لقضايا أمته والحريص على نمائها والرفع من شأنها.إن الهدف الأول للتعليم هو نقل تراث الأمة الإجتماعي من جيل إلى جيل وهذا التراث الإجتماعي في حد ذاته ليس موضع بين المعلنين في أغلب الأحيان، ويهدف التعليم بعد ذلك إلى تكوين شخصية المواطن عن طريق توسيع مدارك الفرد وتربية الإستقلال بالرأي فيه.ويتفق الإعلام والتعليم في أن كل منهما يهدف إلى تغيير سلوك التلاميذ، نجد الإعلام يهدف إلى تغيير سلوك الجماهير في التلميذ الذي ينطلق بكلمة جديدة يتعود عليها من قبل قد تعلم شيئا فسلك أنواعا من السلوك اللغوي غير سلوكه الأول الذي إعتاده، فالتغيير في السلوك في كليهما طريق إلى تكييف الحياة ليعيش المتعلم عيشة أفضل ويستمتع الإنسان في المجتمع بحياة أرغد ولذلك الإعلام والتعليم يقومان بالتقريب بين مختلف أفراد الشعب، وقد كانت أجهزة الإعلام قديما وحديثا هي المدرسة التي تواصل عمل المدرسة التقليدية فتقوم بتقريب الفروق بين الناس عن طريق ما تنشره بينهم من خبرات تعدل من سلوكهم كبارا وصغارا فيتفاهمون تفاهما أحسن.فقد أثبتت وسائل الإعلام قدراتها الهائلة في التعليم والتربية حيث أضفت على العملية التعليمية صورة أكثر حيوية لإعتناقها أساليب التشويق والإثارة. مما ساعدها على تنمية القدرات الذاتية للمتعلم إثراء تجاربه ورصيده المعرفي وذلك من خلال إستشارة الإنتباه وجذبه والسيطرة على عدة حواس في آن واحد كما أنها ساعدت المعلم في مهمته. وبهذا فوسائل الإعلام تصلك مقدرة نشر المعرفة والمعلومات الصحيحة أو الحقائق الواضحة بحيث لا يستطيع

أي مجتمع أن يستغني عنها.و نخلص إلى القول أن الإعلام منذ نشأته يهدف إلى النمو واليقظة والتوافق الثقافي والحضاري والإرتقاء بمستوى الرأي العام بتنويره وتثقيفه كما أنه فتح المجال للتفاعل والإحتكاك البشري ويتيح الفرصة للتفكير والإطلاع والحوار وتبادل المعلومات في شتى المجالات والميادين.

علاقة الإعلام بالامن

أن الأمن والإعلام بصفة عامة والرقمي بصفة خاصة جسمان ضروريان للمجتمع وعلاقتهما هي في الأًصل علاقة تكامل ،لأنه بقدر ما يحتاج المواطن إلى الأمن لحماية نفسه وماله وعرضه وينعم بالهدوء والسكينة والطمأنينة بقدر ما يحتاج فيه إلى إعلام حر وجاد ونزيه وهادف يبحث عن الحقيقة دون خوف أو وَرْب أو خداع، إعلام ينقل الخبر ، يحلل ، يناقش ، ويستطلع الرأي والرأي الأخر ويلتزم الحياد ، خاصة بعد الطفرة النوعية التي عرفتها تكنولوجيا وتقنيات الاتصال والإعلام والتي جعلت من الإعلام بوسائله المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية وخاصة الرقمية منها محوراً أساسياً لمختلف القضايا التي تهم المجتمع في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، بما في ذلك المجال الأمني الذي توسع ليشمل الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن الفكري والأمن ألمعلوماتي والأمن المناخي والأمن الدولي والأمن الإقليمي والأمن الغذائي والأمن البيئي".وغيرها وأصبح دور الإعلام دوراً بارزاً ومؤثرا بفعالية في التوعية بأبعاد القضايا الأمنية، من خلال التغطية الإعلامية ومن خلال الإسهام في بناء المواطن ، وتحصينه ضد أي غزو إعلامي أو فكري معاد، أو أخبار تضليلية تهدف إلى زعزعة الشعور بالمواطنة ، فضلا عما يقوم به من دور مهم في تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين واستيعابهم لما يدور على الساحة الداخلية، حيث يتناول القضايا الوطنية التي تؤثر في قدرات الدولة السياسية، من خلال الشرح والتحليل لهذه القضايا وتعريف المواطن بأسبابها وأسلوب التعامل معها، وتتجلى كذلك علاقة التكامل بين الأمن والإعلام الرقمي في تتبع بعض هذه المنابر الإعلامية اليومية للعمل التحسيسي والتواصلي التي تقوم به مختلف المصالح الأمنية في المؤسسات التعليمية والمتعلقة بمجموعة من الظواهر التي غزت مجتمعنا وأًصبحت تشكل خطرا مهددا لأمن المجتمع ووحدته وهي ظواهر

باتت تقلق راحة الآباء والأمهات والسلطات، كالمخدرات التي أَصبحت تفتك بشبابنا وتدمر رجال غدنا وتخرب أسَرَنا ، ،والجرائم المعلوماتية بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الأفعال الإجرامية ،غير أن علاقة التكامل هذه ، قد تعكر صفوها بعض الهفوات لفئة من الصحفيين التي غالبا ما تتسابق لنقل بعض الأخبار وترويجها دون بذل أي مجهود للتثبت من مدى صحتها ، فتنشر أخبارا لأ حداث ووقائع واهية ، خاصة تلك المتعلقة بالمس بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا ، أو الفضائح الأخلاقية أو الممارسات الغير الشرعية لبعض المشاهير كالفنانين والسياسيين ورجال الأعمال والرياضيين ورجال التعليم ورجال الدين أو التجاوزات السلطوية لبعض رجال السلطة والوزراء والمنتخبين ، سالكة في حقهم أسلوب التشهير عبر استعمال مصطلحات وعناوين للإثارة أو وضع صور لأشخاص أو هيئات منظمة قانونا ، أو بث مقاطع فيديو منقولة من اليوتوب ولا يعلم مصدرها ومدى صدقها ولا علاقة لها بالأخبار الواردة فيها ، بل لا وجود لأي ارتباط بين الصورة والخبر،لا لشيء ، سوى محاولة منها لاستقطاب أعدادا كبيرة من المشاهدين والقراء من خلال تلك العناوين المثيرة وتحقيق نسبة كبيرة من المشاهدة ومن خلالها تحقيق الربح المادي من المواد الاشهارية .وكل هذه التصرفات غالبا ما تنتهي بوقوع اضطرابات في المجتمع أو خروج مظاهرات للتنديد أو وقوع أعمال شغب احتجاجا على ما تناقلته تلك الصحف من أخبار.هذا التذبذب في العلاقة بين الأمن والإعلام بين التكامل تارة والتصادم تارة أخرى ، وبين المدح والهجاء وبين الشكر والجحوذ هو ما أدى في بعض الدول إلى ظهور نوع من الإعلام المتخصص في المجالات الأمنية ، إما يكون مستقلا خاصا ومتخصصا وإما يكون تابعا للجهات الأمنية وهو ما بات يعرف بالإعلام الأمني. وفي الختام "يمكن الجزم بأنه إذا كان الأمن يحقق الاستقرار ويحافظ على النظام العام ، فإن وسائل الإعلام الرقمية الجادة والنزيهة والمحايدة توفر الأمن النفسي للمواطن وتوجيه الرأي العام الحقيقي لما فيه خير البلاد والعباد باعتبارها وسيلة للبناء والتشييد لا للهدم والتشريد ، وتكون خلاقة للأجواء ، صانعة للرأي العام المحلي ، وغير مقتصرة على نقل الأخبار كمادة دون التأكد من مدى صحتها وتقدير عواقب نشرها

المبحث الثانى

انواع جرائم وسائل الاعلام

الصحافة من أهم الوسائل المتقدمة التي تضمن للإنسان الحرية، بحيث يمكن القول إن حرية الصحافة تعد مقياسا لحرية الشعوب، فحرية الرأي والتعبير تكمن في جريدة أو كتاب أو في خطاب مصور أو مذاع.وقد نصت على هذه الحريات الإعلانات الوطنية والإقليمية والدولية، وجميع الشرائع والدساتير العالمية انطلاقا من الشريعة الإسلامية مرورا بالإعلانات العالمية وصولا إلى الدساتير الوطنية.فالصحافة إذن تلعب دورًا هامًا في نقل مختلف الأفكار ولها دور سياسي واجتماعي هام في تنوير العقول ورفع اللبس ونشر الحقائق للناس، لكن بالرغم من كل هذا، لا تعفى من المسؤولية عندما يتجاوز الصحفيون الحدود بإحداثهم أضرار تمس الفرد وحتى النظام العام للدولة التي يقعون تحت نظامها القانوني.قد ترتكب الصحافة أفعالا يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي ,كالقذف والتنويه بالجنايات والجنح وجرائم إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية وإهانة الدين الإسلامي والديانات الأخرى وكذلك نشر مداولات الجهات القضائية.كما ترتكب الصحافة بعض الجنايات التي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العام كجناية نشر أخبار خاطئة مغرضة تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية أو تتضمن سرًا من الأسرار العسكرية.كل هذه الجرائم ترتكب بصفة مباشرة عن طريق الصحافة أو إحدى الوسائل المتصلة بها، ومع ذلك فإن أغلب التشريعات وقوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية رغم الأهمية التي تكتسيها والدقة والوضوح اللذين يقتضيهما القانون الجزائي

وبالتالى ، تشتمل جرائم الصحف على أكثر من مائة وست مواد في عشرة قوانين ، منها المباح والمؤثم ، وشروط.الإباحة

وأركان.التجريم.والمسئولية.الجنائية،.والعقوبات.الفردية.من.غرامة وحبس.احتياطي وسجن ،.والعقوبات.

الجماعية من مصادر وتعطيل وإلغاء ، وإجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالصحفيين.

ويمكن حصر جرائم الاعلام في الاتى:

١- جرائم التشهير (القــذف – الـسـب – الاهــانـة – الـعيب)

٢- جرائم الافشاء

٣- جرائم الاخبار الكاذبة

٤- الجرائم الماسه بسيرالعدالة

٥- الجرائم المخلة بالاداب العامة

٦- جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم

٧- جرائم الأنترنت

جـرائم التـشهير

تعريف التشهير في اللغة:

التشهير مصدر شهر يشهر تشهيراً من الشهرة، والشهرة في اللغة تطلق على معانٍ عدة منها:

هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة، يتضمن تهجماً على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات، يمس سمعتها، بهدف تشويهها والتشهير بها.

الجريمة الاولى من جرائم الصحافة ، حيث أن الجريمة هى ، عمل يعاقب عليه القانون بموجب القانون ، أو الفعل الذى ينتهك القانون الجنائى ويعاقب عليه من قبل السلطة السياسية في المجتمع ، وتشتمل على السب والقذف والاهانة والعيب.

جريمة القذف

تعريف القذف : هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره اسنادا علنيا فقوام القذف فعل الاسناد والقذف جريمة عمدية على الدوام.

اركان القذف : يفترض القذف فعل اسنادوينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان ان تكون محددة وان يكون من شأنها عقاب من اسندت اليه او احتقاره ويتعين ان يكون هذا الاسناد علنيا وهذه العناصر يقوم بها الركن المادى للقذف ويتطلب القذف بالاضافة لذلك ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائى ومعنى ذلك ان للقذف ركنين مادى وركن معنوى.

الركن المادى:

قوامه عناصر ثلاثه نشاط اجرامى هو فعل الاسناد وموضوع لهذا النشاط هو الواقعة المحددة التى من شأنها عقاب من اسندت اليه او احتقاره وصفة لهذا النشاط هو كونه علنيا.

الركن المعنوى:

القذف فى جميع حالاته جريمة عمدية ولذلك يتخذ ركنه المعنوى صورة القصد الجنائى وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب فى القصد قصدا عاما فاذا كان القذف متطلبا القصد فى جميع صوره فمؤ دى ذلك ان الخطأ غير العمدى فى اجسم صوره لايكفى لقيامه ولقد قيل ان عناصر القصد لابد ان تنصرف الى جميع اركان الجريمة فيتعين ان يعلم المتهم بدلالة الواقعة التى يسندها الى المجنى عليه ويتعين ان يعلم بعلانية الاسناد ويتعين ان تتوافر لديه ارادة الاسناد وارادة العلانية ولما كان القصد عاما فليس من عناصره نية الاضرار بالمجنى عليه اوعلمه بكذب الواقعة المسندة الى المجنى عليه.

العقوبة.نص القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦عقوبات

مادة302

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لجوبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبتاحتقاره عند أهل وطنه.ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمةعامة ل يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلمة نية وكان ل يتعدى أعمال الوظيفة أوالنيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ول يغني عنذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.ول يقبل من القاذف أقامه الدليل لثبات ما قذف به إل فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة.

مادة303

يعاقب على القذف بالحبس مدة ل تجاوز سنة وبغرامة ل تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولتزيد على سبعة آلف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمةعامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لتجاوز سنتين وغرامة ل تقل عن خمسة آلف جنيه ول تزيد على عشرة آلف جنيه أو إحدىهاتين العقوبتين.

مادة308

إذا تضمن العيب أو الهانة أو القذف أو السب الذي أرتكب بإحدى الطرق المبينة فى الماده(١٧١)طعنا فى عرض الفراد أو خدشا لسمعه العائلت تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد 179و 181 و 182 و 303 و 306 و 307 على أل تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد القصى وأل تقل الحبس عن ستة شهور

مادة 308 مكرر1

.كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة303 وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً ل يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو العتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها .فى المادة306 وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً .فى عرض الفراد أو خدشاً لسمعة العائلت يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة٣٠٨.

الشرح

في كثير من اتهامات السب والقذف الموجهة لصحفيين تستند الدعاوى للمادتين ٣٠٨ و١٧١ من نفس القانون، ونص الأخيرة كالتالي: "كل من أغرى واحدا أو أكثر بإرتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو برسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية، يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك.الجناية.أوالجنحة.بالفعل".

الغرامة

المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري تم تعديلها في عام ٢٠٠٦، وألغيت عقوبة الحبس، وضُعفت الغرامة بحيث لا تقل عن ٧٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٢.٥ ألف جنيه. ويشارأن الغرامة تختلف تبعا لنفس المادة إذا أثبتت جريمة "القذف"، إذا كان المجني عليه موظفا عاما بإحدى هيئات الدولة، أو يحمل صفة نيابية، .أو .يؤدي .خدمة .عامة، .بشرط .أن .تكون .الجريمة .متعلقة .بوظيفته، .لا .تقل .الغرامة .. عن ١٥ .ألف .جنيه ،ولاتزيد .على ٣٠ألف .جنيه.

الحبس

المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات حددت عقوبة "الحبس" في مثل تلك القضايا، في حالة تضمن "القذف" ألفاظا تمس الأعراض والشرف، وتوضح أن "المدعين" في قضايا "القذف" عن طريق النشر، يستندون لتلك المادة، لضمان أقصى عقوبة للمدعي عليهم. يشارأن عقوبة "الحبس" في المادة سابقة تختلف تبعا لحكم المحكمة وتقدير القاضي، بحيث لا تقل عن ٦ شهور، ولا تزيد عن ٣ سنوات، وعقوبة "الحبس" لم يقرها قانون .العقوبات .إلا .إذا .تعلقت .فقط .بالخوض .في .الأعراض.

عدم قبول

هناك وقائع عديدة لـ"السب والقذف" قضت المحكمة برفضها شكلا بسبب عيوب في الإجراءات، لرفعها من المُدعي بعد ٣ شهور من النشر، طبقا لقانون الإجراءات، وهناك من يكتفي بإرسال "تكذيب" للخبر المنشور .أو .تصحيح .ما .ورد .فيه .من .معلومات، .مع .اشتراط .نشره .بنفس .المكان .ونوعية .الخط .الذي .حرر .به. الخبر .الأول.

جنحة مشترطة النقض

تُصنف وقائع "السب والقذف" كجنحة في حق شخص عادي تنظرها محاكم "الجُنح"، أما إذا وقع "القذف" في حق موظف عام أو شخص يحمل صفة نيابية، أو من يؤدي الخدمة العامة، فتعد "جنحة" أيضا .لكنها .تُنظرأمام .الجنايات،وتكون .العقوبة .أشد .في.حالة .الإدانة .النقض على حكم الدرجة الأولى في قضايا "القذف" يكون مشروطا وأن الحكم يكون نهائيا ولا يقبل النقض في حالة كون الغرامة أقل من ٢٠ ألف جنيها، إلا إذا كان في حيثيات الحكم خطأ جوهري وقعت فيه المحكمة، أما إذا كان أكثر من ذلك المبلغ فمن حق المُدعي عليه الطعن على الحكم بالنقض.

الظروف المشددة فى عقوبة القذف:

منها ظرفان يرجعان الى صفة المجنى عليه كالقذف فى حق الموظف العام اومن فى حكمه ، القذف ضد عمال النقل العام، وهناك ظرف متعلق بوسيلة القذف وهى ارتكاب الجريمة بطريق النشر والظرف الاخير متعلق بنوع وقائع القذف اذا تضمن الطعن فى عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات

جريمــة الســب

تعريف السب:

السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه. وينقسم الى قسمين :

السب العلنى

بين المشرع حكمه فى الماده ٣٠٦ عقوبات احد كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة وعينه بل يضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف اوالاعتبار يعاقب عليه فى الاحوال المبينه فى المادة ١٧١ بالحبس مده لا تتجاوز سنه و بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ جنيه او احدى هاتين العقوبتين

السب غير العلنى

تنص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة ١٦٩ لسنه ١٩٨١ بانه يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيه كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية من ابتدر انسانا بسب غير علنى" وقد احل المشرع هذه المادة محل المادة ٣٩٤ الملغاة والتى كانت تقضى بانه يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد وتعتبر جريمة السب غير العلنى – بعد التعديل – مخافة كما كانت من قبل حيث ان المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ /١٩٨١ تنص على المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا تزيد اقصى مقدارها عل ١٠٠ جنيه

اركان السب العلنى :

يقوم السب العلنى على ركنين مادى هو خدش الشرف والاعتبار بأى وجه من الوجوه دون ان يشتمل ذلك على اسناد واقعة معينه وركن معنوى يتخذ دائما صورة القصد الجنائى.

الركن المادى:

يقوم هذا الركن على عنصرين نشاط من شأنه خدش الشرف او الاعتبار بأى وجه من الوجوه وصفة هذا النشاط الذى يتعين ان يكون علنيا وثمة عنصر سلبى فى هذا الركن يميز بينه وبين الركن المادى للقذف هو الايتضمن نشاط المتهم اسناد واقعة مجددة الى المجنى عليه.

الركن المعنوى:

السب فى جميع حالاته جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنه المعنوى صورة القصد الجنائى والقصد فى السب قصد عام عنصراه العلم والارادة وليس من عناصره توافر باعث معين او نية متجهه الى غاية ليست فى ذاتها من عناصر الركن المادى فى السب..

عقوبة السب العلني:

· عقوبة السب العلني البسيط:

يعاقب القانون علي السب العلني بالغرمة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي عشرة ألف جنيه.وهذه عقوبة الجريمة المذكورة في صورتها البسيطة .(المادة ٣٠٦)عقوبات.

الظروف المشدة لعقوبة السب العلني:

يشدد المشرع عقوبة السب العلني ، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة القذف إذا توافر أحد الأسباب الآتية:

-إذا كان السب موجهاً إلي موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . وقد نص المشرع علي هذا الظرف المشدد في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات ، وجعل العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة ألآف جنيه ولا تزيد علي عشرة ألآف جنيه.

– إذا ارتكب السب بطريق النشر في أحدي الجرائد أو المطبوعات ، فتشدد العقوبة وفقا للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات بحيث ترفع الحدود الدنيا والقصوي لعقوبة الغرامة المبينة في المواد من ١٨٢ إلي ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ إلي الضعف.

– إذا تضمن السب طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات ، فيجب الحكم بالحبس والغرامة معاً (المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات). وأذا اجتمع هذا الظروف مع السابق عليه فيزداد تشديد العقوبة بحيث لا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصي ، وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

أسباب اباحة السب:

قد تتوافر جريمة السب ، ومع ذلك لا يسأل الفاعل عنها إذا توافر أحد الاسباب التي تبيح السب . ويلاحظ أن نطاق أسباب إباحة السب أضيق منه في القذف . فليست كل الأسباب التي تبيح القذف تنطبيق علي السب. لأن هذا الأخير لا يتضمن اسناد واقعة أو وقائع محددة إلي المجني عليه وبعض هذه الأسباب يستند إلي مصلحة المجتمع في الكشف عن وقائع معينة تهم الجمهور.

وبناء علي ذلك لا يباح السب بالاستناد إلي حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية ، لأن هذا الحق بفترض اسناد واقعة محددة إلي المبلغ ضده، أي أنه يبيح القذف دون السب، كذلك فأن حق نشر الأخبار في الصحف لا يبيح السب.

والأصل أن المشرع لا يقرر إباحة السب ضد الموظف العام أو من في حكمة – كما يبيح القذف ضده بشروط معينه – ومع ذلك فقد نصت المادة ١٨٥ من قانون العقوبات علي إباحة سب الموظف العام أو من في حكمه"إذا وجد ارتباط بين جريمة السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب" . وأساس ذلك أن المتهم قد يجد نفسه أحيانا في سبيل ايضاح وتدعيم وقائع القذف التي يسندها إلي الموظف العام أو من في حكمه مجبراً علي اسناد أمور أو وقائع إليه تعتبر سباً.مما يجعل من الملائم إباحة السب في هذه الحالة . وتتطلب الإباحة هنا أن يكون هناك ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها المتهم ضد نفس المجني عليه في السب، وذلك بالاضافة إلي توافر الشروط اللازمة لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه بالنسبة للجريمتين معا.ويباح السب استعمالاً لحق الدفاع أمام المحاكم (المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات) ، وتقوم الاباحة في هذه الحالة علي نفس شروط اباحة القذف بشأنها والتي سبق بيانها . وبالاضافة إلي ذلك ، فإن الحصانة البرلمانية (الموضوعية) المنصوص عليها في المادة ٩٨ من الدستور تعتبر سبباً لإباحة السب.

جريمة الاهانة

قضت محكمة النقض بأن الإهانة هى ، كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس ، وإن لم يشمل قذفا أو سبا . قد توسع القضاء المصرى في معنى الإهانة حتى أنه اعتبر أى تعبير من أى نوع من قبيل الاهانة ، حتى لو كان صاحبه لا يقصد ذلك مباشرة، متى أثبت الحكم صدور الألفاظ المهينة من المتهم ، فلا حاجة بعد ذلك للتدليل على أنه كان يقصد الإهانة أم لم يقصد.

الحالات الثلاث لجريمة الإهانة

إهانة رئيس الجمهورية.

إهانة مجلس الشعب ، او غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم او السلطات او المصالح العامة.

إهانة موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو اى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تادية وظيفته أو بسبب تأديتها.

ويجيز المشرع حبس الصحفى احتياطيا في جريمة اهانة رئيس الجمهورية وعقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، واذا انطوت الاهانة على طعن او خدش لسمعهة العائلات ، كانت العقوبة الحبس والغرامة معا ، بحيث لا تقل الغرامة عن الفين وخمسمائة جنية. أما في جريمة اهانة مجلس الشعب او الهيئات النظامية او السلطات فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه ، او باحدى هاتين العقوبتين. وتبقى عقوبة الموظف العام ، أو رجل الضبطية كما هى ، دون تجديد في اطار التعديلات التى صاحبت أزمة القانون 93 لسنة ١٩٩٥٥ ، وهى الحبس مدة لا تزيد عن ستى أشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

مادة (١٣٣)

من اهان بالاشارة او القول او التهديد موظفا عموميا او احد رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تادية وظيفته او بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز مائتى جنية . فأذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او ادارية او مجلس او على احد اعضائها

وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنية.

شرح وتعليق

جنحة اهانة ذوى الصفة العامة

اركان الجريمة-:

-فعل مادى وهو وقوع الاهانة ٢- صفة المجنى عليه

-القصد الجنائى

وفيما يلى تفصيل لكل ركن.

-الركن المادى

الركن المادى بالجريمة هو وقوع اهانة باحد الافعال المبينة بالمادة التى نحن بصددها وهى الاشارة او القول او التهديد . ولم يعرف القانون الاهانة وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها هى كل قول او فعل بحكم العرف فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى اعين الناس وان لم يشمل قذفا او سبا او افتراء .والاهانة امر نسبى يتغير تبعا للظروف والملابسات فان العبارة الواحدة اذا قالها شخص بحضور اخر فى مكان ما وفى ظرف معين قد تعد مهينه بينما هى اذا وجهها شخص الى موظف من طبقة اخرى فى ظرف اخر فلا تكون لها هذة الصفة وليس الاهانة وسيلة ايضاح او طريقة لاثباتها فقد تقع بالقول او الاشارة وقد تكون الصور شيوعا هى الاهانة بالقول . ويتعين على القاضى ان يظهر فى حكمه الفاظ الاهانة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت تلك الالفاظ تعبر اهانة للموجة الية من عدمة.

-.صفة المجنى عليه

حدد النص صفة المجنى عليه الموجة اليه الاهانة فاشترط ان يكون موظفا عموميا او احد رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية ولا خلاف على تعريف الموظف العام او رجال الضبط اما عبارة اى انسان مكلف بخدمة عمومية فهى من السعة بحيث تسمح بحماية جميع رجال السلطة من الاهانة وهى تشمل كل شخص لايدخل فى عداد الموظفين الرسمين ولا رجال الضبط ولكنة يشترك فى الادارة العامة بأداء ايه خدمة عمومية دائمة كانت او وقتية .ويجب ان تقع الاهانة اثناء تأدية الوظيفة او بسببها ويتعين ان تكون فى حضور الموظف وعلى مسمع منه.

- القصد الجنائى

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة تعمد توجية الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء اثناء الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الالفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على ان الجانى قصد بها الاساءة او الاهانة.

-صورة خاصة من الجريمة -الاهانة بالنشر

القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لايتحقق الا اذا كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على انه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها او عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبنى مناحيها فاذا مااشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة ان توازن بين القصدين وتقدر ايهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ص (٧٨٧)

الاصل ان المرجع فى تعريف حقيقة الفاظ السب والقذف او الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيلة لفهم الواقع فى الدعوى ولارقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطى فى التطبيق القانونى على الواقعة.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص (٧٨٧)

النقد المباح هو ابداء الراى فى امر او عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الاحط من كرامته وهو مالم يخطى الحكم فى تقديره ذلك ان النقد عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الادوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو امر عام يهم الجمهور ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها العام ولم يثبت ان الطاعن قصد التشهير بشخص معين فان النعى على الحكم بالخطاء فى تطبيق القانون يكون على غير اساس.

جريمة العـيب

كانت جريمة العيب في الاصل هى جريمة في الذات الملكية ، ولكنها الغيت بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ م ، واستبدلت بجريمة اهانة رئيس الجمهورية، كما الغيت المادة ١٨٠ من قانون العقوبات التى كانت تنص على توجيه اللوم إلى الملك عن عمل من اعمال حكومته، والمادة ١٨٣ التى كانت تتعلق بالعيب في حق أحد اعضاء الاسرة الملكية ، وبالتالى فجريمة العيب هى : كل قول أو فعل يتضمن مساسا بكرامة الملك أو رئيس دولة أجنبية ، أو ممثل لدولة أجنبية معتمد ، ولا يشترط أن ينطوى العيد على قذف أو

سب ، والهدف من ذلك أن المشرع يريد الحفاظ على علاقة الدولة بالدول الاجنبية ، وبوجه خاص الدول التى تتمتع بعلاقات خاصة معها.

العقوبة،

مادة181 عقوبات

يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

تعاقب المادة ١٨١ بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من ارتكب جريمة العيب في حق ملك او رئيس دولة اجنبية ، واذا تضمنت الجريمة خدشا لسمعة العائلات كانت العقوبة الحبس والغرامة معا.أما العيب في حق ممثل دولة أجنبية كالسفير أو القنصل أو الدبلوماسى وغيره ، فعقوبته الحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الإفشاء

تعريف جريمة الإفشاء

هى نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو معلومات أو وثائق تتعلق باسرار وزارة الدفاع أو الأمن القومى أو السياسة العليا للدولة. هناك خمس قوانين تحدد المعلومات المحظور نشرها ، وتعاقب على إفشائها وهى قوانين العقوبات والمخابرات وحظر نشر أنباء الجيش والأحكام العسكرية ونشر الوثائق.

أهم جرائم الإفشاء التى تعاقب عليها القوانين المصرية

جريمة إفشاء أسرار الدفاع

تتعلق بنشر أو إذاعة المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة أو تشكيلتها أو تحركاتها أو عتادها أو تمويلها أو أفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ، ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة المسلحة بنشره أو إذاعته . ويعاقب قانون العقوبات من يرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر ، ولا تزيد على خمسة سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، وإذا كان العقوبة وقت الحرب فتكون بالسجن.

جريمة إفشاء أسرار الدولة

وتتعلق بنشر أو إذاعة المعلومات السياسية أو الدبلوماسية أو الإقتصادية أو الصناعية أو المكاتبات أو المحررات أو الوثائق أو الرسوم أو الصور وغيرها من الأشياء التى تستوجب اعتبارات الامن القومى حفظها وحجبها عن النشر او الإذاعة ، ويعاقب على هذه الجريمة بنفس عقوبات جريمة إفشاء أسرار الدفاع.

جريمة إفشاء أسرار المخابرات

وهى تتعلق بنشر أو إذاعة أى اخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة ، سواء كان ذلك في صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو على صورة أو أى وسيلة ، دون الحصول على إذن كتابى من رئيس المخابرات العامة.

نشر الجلسات السرية لمجلس الشعب

يحظر القانون نشر ما يجرى في الجلسات السرية لمجلس الشعب ، أو نشر ما يجرى في الجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء قصد، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه ، أو بإحدى العقوبتين.

جـرائم الاخبار الكـاذبـة

الخبر الكاذب

هو الخبر الذى لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها ، سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو التزوير وغير ذلك من الوسائل التى تناقض الحقيقة في صوة من صورها . وفى الحقيقة أن الأصل في حرية الصحافة حق نشر الأخبار، طالما توافرت شروط حسن النية ، والمصلحة العامة ، والموضوعية ، وواجب الصحفى أن يتحرى الدقة ، فلا يتسرع في نشر خبر كاذب أو تصريح مضلل ، قبل أن يتحقق من صحته واستهداف المصلحة العامة. ومن ثم يصبح معيار الخبر الكاذب هو تعمد الصحفى الاضرار بالمصلحة العامة، أما بالنسبة للخبر الكاذب فلابد له من شروط ،

شروط في الخبر الكاذب

: ١-عدم صحة الخبر. ٢-سوء نية الصحفى. ٣-إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ، أو اثارة الفزع بين الناس ظن أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

العقـوبة.

مادة188 عقوبات

يعاقب بالحبس مدة ل تتجاوز سنة وبغرامة ل تقل عن خمسة آلف جنيه ول تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعه أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير ، إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتختلف العقوبة باختلاف نوعية الأخبار

إذا كان القصد من النشر تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، تكون العقوبة لا تتجاوز سنة ، وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه ، أو إحدى العقوبتين. -إذا كان نشر الخبر الكاذب في زمن الحرب كانت العقوبة السجن، وإذا ارتكبت نتيجة التخابر مع دولة أجنبية تكون العقوبة الأشغال الشاقة . -إذا كانت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة-إذا ترتب على النشر ارتفاع الأسعار ، أو انخفاض قيمة السندات المالية ، تكون العقوبة مدة لا تزيد عن سنة ، والغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أو إحدى العقوبتين.

الجرائم الماسة بسير العدالة

من الؤكد أن أى مخالفة من جانب الصحفى لما هو محظور نشره، تدخل في اطار الجرائم الماسة بسير العدالة

المادة (٦٧) الدستور المصرى.

حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، اما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائى للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة (187) عقوبات

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شانها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شانها منع شخص من الفضاء بمعلومات لولي المر أو التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده

نشر المحظور للتحقيقات

تؤكد المادة(٦٧) من الدستور أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وقد حدد المشرع أربع حالات للتحقيقات الجنائية المحظور نشرها وهى: -التحقيقات التى تقرر سلطة لتحقيق إجرائها في غيبة الخصوم. -التحقيقات التى تحظر النيابة نشرها مراعاة للنظام العام أو للاداب أو لظهور الحقيقة. -التحقيقات أو المرافعات بالجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج.ويعاقب المخالف في ذلك بالحبس مدة لا

تزيد عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ، ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه ، أو بإحدى العقوبتين.

النشر المحظور للمحاكمات

يشمل النشر المحظور للمحاكمات أربع حالات: -المحاكمات السرية في الدعاوى الجنائية والمدنية. المحاكمات المتعلقة بالجنائيات والجنح المضرة بأمن الدولة من الخارج. -المحاكمات المحظور نشها بهدف المحافظة على النظام العام أو الاداب . -النشر بغير أمانة أو بسوء قصد لمدلولات الجلسات العلنية للمحاكم.ويعاقب القانون على جريمة النشر المحظور لاخبار المحاكمات ، بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ، ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه ، أو بإحدى العقوبتين.

النشر المؤثر على العدالة

تعاقب المادة (١٨٧) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ، أو إحدى العقوبتين ، كل من نشر أخبارا من شأنها التأثير على رجال النيابة أو القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق ، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده

الجرائم المخلة بالأداب العامة

أكد الدستور المصري على الالتزام برعاية الأخلاق ورعايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية ، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية ، والقيم الخلقية والآداب العامة. ويلزم قانون تنظيم الصحافة الصحف في ممارستها لحرياتها باحترام المقومات الأساسية للمجتمع ، وفي مقدمتها المقومات الخلقية ، والحفاظ على قيم المجتمع ومثله، كما يحظر نشر إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع أو أسسه أو مبادئه أو آدابه العامة. وجريمة نش مواد مخلة بالآداب العامة ، مثبته في سبع مواد من قانون العقوبات ، وهى بالتحديد تشمل كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو عرض مطبوعات أو رسومات أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة ، إذا كانت منافية للآداب العامة. ويعاقب القانون على جريمة الإخلال بالآداب العامة ، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى العقوبتين.

جرائم التحريض

التحريض هو حث الغير على ارتكاب أمر معين ، بخلق التصميم لديه على ارتكاب هذه الأمر . الشروط التي تجعل المحرض شريك في الجريمة:أن يكون التحريض مباشرا بمعنى أن يكون موضوعه دفع الغير إلى ارتكاب جريمة أو جرائم معينة.أن تقع الجريمة بالفعل كنتيجة للتحريض. أن يكون التحريض موجها إلى شخص أو أشخاص معينين لا إلى جمهور غير محدد أو غير معروف.

أنواع جرائم التحريض التي ترتكب بواسطة الصحف

-التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة وقعت بالفعل.

-التحريض على ارتكاب جنايات لم تقع ، مثل جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة ، ويعاقب المحرض بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

-التحريض على عدم الانقياد للقوانين أو تحسين أمرا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحكم القانون والعقوبة مدة لا تقل عن سنة.

-تحريض الجنود على الخروج عن الطاعة ، أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ، والعقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

-التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ، والعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة. كما حظرت المادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة الانحياز إلى الدعوات العنصرية ، التي تنطوي على ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

-استغلال الدين في الترويج والتحبيذ لافكار متطرفة ، بقصد إثارة الفتنة ، أو التحقير أو ازدراء الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، والعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات ، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه.

-التعدي على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا ،أو التشويش علي إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها.

-التحريض على الإرهاب : تنص المادة (٨٦مكرر) عقوبات ، على أنه يعاق بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى ، لقيام جماعة أو هيئة ، أو منظمة أو عصابة الغرض منها الدعوى إلى تعطيل الدستور أو القوانين ، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

-التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به ، وعقوبتها السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل علن خمسة آلاف جنيه ولا تزد عن عشرة آلاف جنيه.

وبالتالى،فالتحريض يعتبر جريمة من الجرائم التي تخل بأمن المجتمع ودعوة صريحة أو مبطنة تدفع بعض مرضى النفوس لأرتكاب جرائمهم تحت شتى الأسباب والمبررات . ويتخذ دعاة التحريض على الجريمة من أسباب وذرائع يتم التبرقع خلفها ويتخذونها ذرائع او غطاء يدفعهم لممارسة فعل التحريض ، ومن بين هذه الذرائع والأسباب الزعم بضرورة احترام الأعراف والتقاليد أو الأساءة والأهانة الشخصية أو الدفاع عن الشرف أو العائلة ، أو الدفاع عن الدين أو الوطن . وظهرت في الفترة الأخيرة تنظيمات أرهابية أتخذت من ستار الدين الأسلامي غطاء للقيام بأرتكاب جرائمها ضد الناس المدنيين الأبرياء بزعم محاربة الأمبريالية العالمية ، كما قامت التنظيمات الأرهابية المذكورة بممارسة الأفعال الأجرامية في القتل والأيذاء والذبح تحت حجة الدفاع عن الأسلام والشريعة وحماية الدين ، ثم أستطاعت هذه التنظيمات الأرهابية والمتطرفة كسب كراهية وأحتقار الناس في شتى بقاع العالم ، وأستنكار رجال الدين بالنظر لتعارض الديانة الأسلامية مع خسة أفعالهم وأعمالهم المشينة المتعارضة مع سماحة الدين الأسلامي

جرائم الانترنت

أطلق مصطلح جرائم الانترنت في مؤتمر (جرائم الانترنت) في أستراليا في الفترة من ١٦-١٩٩٨/٢/١٧م ، وتعرف على أنها:

الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الالي بعمل غي قانوني ، أو هي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب الالي كأداة أو موضوع الجريمة ، كما أنها جريمة لا تعترف بالحدود بين الدول ولا حتى بين القارات ، فهي في أغلب الأحيان غير حدود دولية كثيرة.[٧]

أما مصطلح الجريمة الإلكترونية فهي:

نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه، كما أنها ، كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الاليه للبيانات أو نقل هذه البيانات.

وفى عام ٢٠٠٢ أنشئت بوزارة الداخلية المصرية إدارة مكافحة جرائم الحاسب الالى وشبكة المعلومات ، ومهمة هذه الوزارة : رصد ومتابعة جرائم التطور التكنولوجي وتتبع مرتكبيها من خلال أحدث النظم الفنية والتقنية الحديثة ويتم تقنين الإجراءات بعد عملية التتبع الفني وضبط القائم بارتكاب الجريمة التي يكون تكييفها القانوني من خلال قانون العقوبات المصري، وتعرف إدارة مكافحة جرائم المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية الجريمة الالكترونية بانها:

الأنشطة غير القانوينة التى يكون فيها الكمبيوتر وسيلة أو غاية أو كليهما ، وتتخذ أشكالا متعددة بما فيها الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية ونشر الصور الاباحية والتزوير باستخدام الماسحات الضوئية. ويشار الى ان اى تبادل للمعلومات طالما اثبت انها تضر بالأمن القومي فهي مجرمة وفقا لقانون العقوبات لكننا نحتاج إلي تشريع لكي يعالج الاشياء التقنية في استخدام الانترنت فلم يكن معترفاً بالفاكس كدليل اثبات الا عندما اصدرنا قانون التجارة الجديد عام ١٩٩٩ وحتي الآن لم نعترف بالايميل كوسيلة للاثبات. وانه في عصر العولمة وفي ظل أن العالم أصبح قرية صغيرة فإنه من الضروري ان يكون لدينا نماذج قانونية ذات قواعد موضوعية واجرائية لا تتعارض مع التشريعات الوطنية للدول لذا لابد من الدراسة والمراجعة المستدامة لسائر القوانين والقرارات السارية في مجالات الاتصالات والملكية الفكرية والمعاملات الالكترونية والقوانين العقابية الاجرائية أو الموضوعية وكذلك القوانين الخاصة بتداول المعلومات وحماية الحق في الخصوصية لتعديلها بما يواكب المستجدات في مجال جرائم المعلوماتية والاتصالات .

صور جرائم الانترنت

– جريمة نشر الفيروسات :حيث أصبح الانترنت وسيلة فعالة في نشر الفيروسات التى تستهدف المعلومات المخزنة على الاجهزة المقتحمة ، حيث يتم تغيرها أو حذفها أو نقها إلى اجهزة اخرى.

– الاختراقات :وتتمثل في الدخول غير المسرح به إلى أجهزة أو شركات الحاسبات ، وتتم هذه الاختراقات من خلال برامج متوفرة على الانترنت.

–تعطيل الاجهزة : وتتم عملية التعطيل عن طريق ارسال عدد هائل من الوسائل بطريقة فنية معينة إلى الاجهزة والشركات المراد تعطيلها ،الأمر الذى يعيقها عن أداء عملها.

– التشهير وتشويه السمعة :حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته والذى قد يكون فردا أو مؤسسة تجارية وتتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم مثل انشاء موقع على الشبكة.

– نشر المطبوعات المخلة بالاداب العامة :حيث تتيح شبكة الانترنت لمستخدميها امكانية تخطى القيود المفروضة عليهم ، وبالتالى يمكنهم الاطلاع على المواد التى توضع الرقابة شروط معينة بالنسبة للحد الادنى للسن المسموح بالاطلاع عليه ، مثل الافلام التى لا يسمح بمشاهدتها الا الكبار.

– تهديد الامن القومى والعسكرى :وذلك من خلال اختراق بعض المواقع للحصول على معلومات عن الامن القومى والعسكرى لبعض الدول.

المبحث الثالث

السياسة التشريعة فى مجال جرائم الاعلام

نصوص الدستور:

تضمن دستور ٢٠١٤ مفهوم حرية الفكر وابداء الراى وحرية الصحافة والإعلام فى المواد الاتية:

المادة65

حرية الفكر والرأى مكفولة.ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

المادة66

حرية البحث العلمى مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

المادة67

حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

المادة68

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية،وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

المادة70

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ،ووسائط الإعلام الرقمى.وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون . وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية.

المادة71

يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة.ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

المادة72

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام.

القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام

تضمن القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ فى الباب الخامس (العقوبات)الاتى:

الفصل التاسع«الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والإعلامية:«

مادة ٢١:

يلتزم العاملون بالمجلس الأعلى بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم ، وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها..

-مادة.(٢٦)

مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة، يحرك المجلس الأعلى من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه، الدعاوى القضائية عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو إذا رصدت لجنة تقويم المحتوى انتهاكا من أية مؤسسة صحفية أو إعلامية للقواعد والمعايير المهنية والأعراف المكتوبة "الأكواد."

ويضع المجلس لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة، حال الإخلال بأحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها، على أن تتضمن ما يأتي:

١ .إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها.

٢ .توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في التراخيص في حالة عدم الالتزام بشروط الترخيص.

٣ .منع نشر أو بث المادة الصحفية أو الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة.

ويتم إخطار النقابة المختصة لفتح التحقيق اللازم في المخالفات التي تقع من أحد أعضائها بمناسبة توقيع المجلس أحد الجزاءات على إحدى الجهات الخاضعة للمجلس الأعلى وتلتزم النقابة المعنية باتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهة الشخص المسئول عن المخالفة وفقا لقانونها.

مادة ٥١:

يلتزم العاملون بالهيئة الوطنية للصحافة بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أوالاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها فى غير الأغراض المخصصة لها.

مادة ٧٦:

تنظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها، من صحفيين وإداريين وعمال، أحكام عقد العمل الفردى المنصوص عليها فى قانون العمل، ولا يجوز نقل الصحفى من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى إلا بموافقته، وموافقة المؤسستين معًا، وذلك دون انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر له، سواء أكان هذا الحق أصليًّا أو إضافيًّا، مع الالتزام بالحدين الأدنى والأقصى للأجور المقررين من الدولة

المادة(٧٩")

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسائة ألف جنيه كل من خالف احكام المواد "٢١و٥١ و٧٦ من هذا القانون.

التشريعات الخاصة بجرائم الانترنت

القانون المصري لم يتدخل بنص صريح يعالج جرائم الإنترنت التي بدأت تنتشر بصورة مقلقلة. واعتمد في ذلك على قانون العقوبات فيما يتعلق بجزئية السب والقذف سواء كان ذلك بالنشر عبر الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المذاعة بأية وسيلة. و أنشأ المحاكم الاقتصادية وخصص فيها جزءا للاتصالات وبالتالي نشأت أقسام خاصة بمديريات الأمن تتعلق بجرائم الإنترنت وتعالج جرائم الحاسوب، غير أنه لا يوجد تشريع قانوني خاص بهذه الجرائم.

أبرز القوانين التى وضعها المشرع المصرى لمكافحة الجرائم الالكترونية والاتصالات:

- **القانون رقم (١٠) لسنة 2003 المعروف بقانون تنظيم الاتصالات.**
- **القانون رقم (١٥) لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني.**
- **القانون رقم (٨٢) لسنة 2002 الخاص بحقوق الملكية الفكرية.**

العقوبة المقرره على جرائم الصحافة

تنقسم العقوبات المقررة لجرائم الصحافة والنشر في القانون المصرى إلى فئتين:

- **عقوبات فردية وتطبق على الصحفي وتشمل الحبس والحبس الاحتياطى والغرامة والسجن.**
- **عقوبات جماعية ، وتطبق على الصحيفة وتشمل المصادرة والعتطيل والالغاء.**

كما يجيز قانون العقوبات المصادرة والتعطيل وفق احكام قضائية، وكعقوبة للصحيفة في حالة ارتكابها جرائم قذف أو سب أو اهانة أو عيب تنطوى على طعن في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات.

ضبط الجريدة ومصادرتها

يحدد قانون المطبوعات ست حالات يحوز فيها ضبط الصحيفة ومصادرتها بالطريق الادارى وهى:

– صدور الجريدة بدون رئيس تحرير.

– صدور الجريدة بدون بيانات عن الناشر أو الطبعة أو المسئول عن التحرير.

– إذا نشرت جريدةأو مجلة مصرية مقالا أو اخبارا منقولة عن جريدة أجنبية صودرت بقرار من مجلس الوزراء.

– إذا نشرت جريدة أو مجلة مصرية فصلا ،أو جزءا من كتاب أجنبى صودر بقرار من مجلس الوزراء.

– المطبوعات الاجنبية التى تتضمن مواد تمس النظام العام (م ٩) مطبوعات.

– يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية ان يكون صحفيًا اردنيًا واذا لم يكن كذلك. سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

– تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

– يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع اي جهة أجنبية الا وفقًا للنظام المنصوص عليه في الفقرة(ب) من هذه المادة

المطبوعات الاجنبية المثيرة للشهوات او التى تتعرض للاديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام (م١٠) مطبوعات.

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية او تقديم نفسه عى انه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

عقوبة تعطيل الجريدة

يجيز قانون المطبوعات تعطيل الجريدة لمدة خمسة عشر يوما، اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو اكثر في الاسبوع ، أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا، أو لمدة سنة في الاحوال الاخرى، وذلك اذا خالفت احكامه المتعلقة بالاصدار وشروطه وبياناته، او اذا قامت الجريدة باعادة نشرر مواد منقولة عن صحف ومطبوعات اجنبية صودرت بقرار من مجلس الوزراء (م٧٦)

تنظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها، من صحفيين وإداريين وعمال، أحكام عقد العمل الفردى المنصوص عليها فى قانون العمل، ولا يجوز نقل الصحفى من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى إلا بموافقته، وموافقة المؤسستين معًا، وذلك دون انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر له، سواء أكان هذا الحق أصليًا أو إضافيًا، مع الالتزام بالحدين الأدنى والأقصى للأجور المقررين من الدولة

التعطيل كعقوبة تكميلية

تقضى المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات، في حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو صاحب الجريدة في جناية او جريمة من الجرائم المنصوصو عليها في المادتين (٣٠٨،١٧٩عقوبات) ، وتشمل القذف أو السب أو الاهانة أو العيب اذا انطوى على طعن في عرض الافراد أو خدش لسمعة العائلات ، بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للصحف اليومية، ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للصحف الاسبوعية، ولمدة سنة في الاحوال الاخرى، ويكون التعطيل في هذه الحالة وجوبيا.

المادة ٢٠٠ عقوبات

إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 308قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلث مرات فى ،179 السبوع أو أكثر ولمدة ثلثة أشهر بالنسبة للجرائد السبوعية ولمدة سنة فى الحوال الخرى.فإذا حكم على أحد الشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز المر بتعطيل الجريدة لمدة ل تتجاوز نصف المدة المقررة بها.وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز المر بتعطيل الجريدة مدة تساوي مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الولي.وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها فى الفقرة الولي.

مادة308

إذا تضمن العيب أو الهانة أو القذف أو السب الذي أرتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة(171) طعنا فى عرض الفراد أو خدشا لسمعه العائلت تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد 179و 181 و 182 و 303 و 306 و 307 على أل تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد القصى وأل تقل الحبس عن ستة شهور.

مادة179

يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها.

اختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي، القرارات الجمهورية ١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام، طبقًا لنصوص ومواد القانون ٩٢ لسنة ٢٠١٦، الذي نص على تشكيل المجلس والهيئات المذكورة بناء على ترشيحات مجلس الدولة ومجلس النواب ونقابة الصحفيين والإعلاميين والعاملين بالطباعة والصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للجامعات ووزارتي الاتصالات والمالية.

المجلس الأعلى لتنظم الإعلام :

مادة "٢:"

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة يتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي محافظة القاهرة ويتولى تنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.ويتمتع المجلس بالاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة اختصاصاته ولا يجوز التدخل في شئونه.

مادة "٣:"

يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة.

= الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والإعلامية

مادة "٢٦:"

مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة، يحرك المجلس الأعلى من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه، الدعاوى القضائية عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو إذا رصدت لجنة تقويم

المحتوى انتهاكا من أية مؤسسة صحفية أو إعلامية للقواعد والمعايير المهنية والأعراف المكتوبة "الأكواد."ويضع المجلس لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة، حال الإخلال بأحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها، على.أن.تتضمن.ما.يأتي:

١ .إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها.

٢ .توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في التراخيص في حالة عدم الالتزام بشروط الترخيص.

٣-منع.نشر.أو.بث.المادة.الصحفية.أو.الإعلامية.لفترة.محددة.أو.بصفة.دائمة.

ويتم إخطار النقابة المختصة لفتح التحقيق اللازم في المخالفات التي تقع من أحد أعضائها بمناسبة توقيع المجلس أحد الجزاءات على إحدى الجهات الخاضعة للمجلس الأعلى وتلتزم النقابة المعنية باتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهة الشخص المسئول عن المخالفة وفقا لقانونها.

الهيئة الوطنية للصحافة

مادة "٢٧:"

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها، ومقرها الرئيسي محافظة القاهرة.

مادة "٢٨:"

تتمتع الهيئة الوطنية للصحافة بالاستقلال في ممارسة مهامها واختصاصاتها، ولا يجوز التدخل في شئونها.

مادة "٢٩:"

تتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة، وتعمل على تطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها، واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد، وتهدف على الأخص إلى ما يأتي:

- 1كفالة الإدارة الرشيدة العاملة في أداء المؤسسات الصحفية وحوكمتها بما يضمن تعظيم دورها وقدرتها على المنافسة.

– 2تنمية الكوادر البشرية العاملة في المؤسسات الصحفية، وتطويرها على نحو يحقق الاستدامة المهنية، وتواصل الأجيال، ومواكبة تطورات صناعة الصحافة في العالم.

–3دعم عمليات التحديث التكنولوجي، وتطوير البنية الأساسية للمؤسسات الصحفية، وتشجيع الانفتاح على التجارب الصحفية العالمية.

= الهيئة الوطنية للإعلام

مادة ٥٣

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيسها ومقرها الرئيسي محافظة القاهرة.

مادة ٥٤

تتمتع الهيئة الوطنية للإعلام بالاستقلال فى ممارسة مهامها واختصاصاتها ولا يجوز التدخل في شئونها.

مادة ٥٥

تهدف الهيئة الوطنية للإعلام إلى إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة لتقديم خدمات البث والإنتاج التلفزيوني والإذاعي والرقمي والصحفي والخدمات الهندسية المتعلقة بها.

= اختصاصات الهيئة

المادة "٥٦:"

للهيئة الوطنية للإعلام في سبيل تحقيق أهدافها أن تتعاقد وأن تباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك.

النتائج

قد يلعب الإعلام دور المراقب في بعض الحالات، وفي أحيان أخرى يمكن التلاعب به ليعكس آراء مجموعة معينة في السلطة. وقد تؤثر المعلومات المتحيزة في السياسة العامة في حالة ما إذا حاولت الحكومة التلاعب بالطريقة التي تنتهجها في تصوير المعلومات، بغرض إلقاء ضوء إيجابي أو سلبي عليها. وبناءً على مدى الشفافية المتبعة في أي مقال إخباري، يمكن للمرء تحديد درجة موثوقيتها ورسم الافتراضات أو استخلاص الاستنتاجات من النتائج التي توصلوا إليها. وتطرح الشفافية في وسائل الإعلام القضايا المعنية بحرية التعبير بعد أن فرضت الحكومة الرقابة على المعلومات التي يتم نقلها بهدف التأثير على الرأي العام. ولقد كان الفساد القضية الرئيسية التي شهدت نموًا وتفشيًا في مناطق محددة من العالم، نظرًا لقلة تبني مبدأ الشفافية في وسائل الإعلام.ويلزم توفير مبادئ الشفافية والعلانية والمساءلة حتى يتم إحداث تغيير. فقد لا يكون مجرد إتاحة المعلومات أمرًا كافيًا لمنع تفشي الفساد إذا كان يصعب تحقيق مبادئ العلانية والمساءلة في حالات مثل التعليم وانتشار وسائل الإعلام والانتخابات الحرة النزيهة. فيلزم أن تصل المعلومات إلى غالبية العامة إذا كان الغرض منها التحفيز على إحداث تغيير في المناطق التي يتم بها نقل المعلومات. وقد يكون من المهم تعزيز قدرة الأشخاص على التصرف بناءً على المعلومات التي يحصلون عليها من خلال اتباع مبدأ الشفافية، لزيادة مدى فعالية تلك المعلومات.فيما يتعلق بالحكومات، قد تكون قضية الشفافية في وسائل الإعلام ذات أهمية بشكل خاص من حيث السماح لأعضاء دولة معينة بمعرفة ما يحدث فعليًا في موقف معين، دون أن يتم التلاعب بالقصة. ويشيع إساءة استخدام السلطة في بعض الدول وقد يرتبط ذلك ارتباطًا مباشرًا بقلة الشفافية المطبقة في وسائل الإعلام. ويكمن سبب ذلك في غياب المعرفة ذات الصلة بالشؤون السياسية والعامة، وبالمشاركة والمساءلة؛ ذلك الغياب المتنكر في شكل معلومات زائدة حول القضايا غير المرتبطة أو غير المفيدة سياسيًا.على وجه الخصوص، يعمل الإعلام على طرح المعلومات واستخدامها لصرف الانتباه عن القضايا الهامة، لتغير مدلولات الأحداث أو الخلط بينها، لصرف اهتمام الجمهور إلى الانشغال بقضايا الترفيه. وبدلًا من تركيز الانتباه على القضايا ذات الاهتمام العام بطريقة نحترم من خلالها المصلحة العامة هذه، يتزايد التوجه نحو إذابة الحد الفاصل بين الحياة العامة والخاصة؛ حيث تتجه وسائل الإعلام في بعض الأحيان إلى التعدي على الحياة الخاصة للشخصيات العامة، مدافعين عن "حق الجمهور في المعرفة". وبالتالي، تصبح النتيجة "شفافية زائفة بين الحكومات ومحكوميهم". من هنا تمخضت اهمية المسئولية القانونية عما ينشر فى وسائل الاعلام المختلفة وكذا اهمية تحديث التشريعات الحاكمة لتلك المسئولية .

التوصيات

= التأكيد على حق المواطن في إعلام حر ونزيه تحكمه معايير مهنيه واضحة.

= التأكيد على حماية المنافسة ومنع الاحتكار في مجال الإعلام بما يحقق التعددية اللازمة لخلق مجتمع صحي.

= مراعاة التوازن في التشكيل الخاص بكل مجلس وهيئة بالشكل الذي يحقق الاستقلالية الحقيقة من خلال اختيار الشخصي.

= التأكيد على مفهوم إعلام الدولة بما يحفظ فكرة الاستمرارية ويعلي القضايا الوطنية دون الانحياز لنظام بعينه.

= تنظيم الإعلام الجديد وكذلك تنظيم دور المواطن في خلق المواد الإعلامية. =.إعادة النظر في منظومة إدارة الكيانات الإعلامية.

= رفض كافة أشكال الخصخصة المباشرة وغير المباشرة للمؤسسات الصحفية القومية والصحف الصادرة عنها، وعدم المساس بحقوق العاملين في هذه المؤسسات، ومنع كافة أشكال التمييز بينهم في الأجور والمكافآت وسن التقاعد.

= التأكيد علي حق الصحافة القومية في الحصول علي كافة أشكال الدعم من الدولة باعتبارها مؤسسات مملوكة للشعب وليست مملوكة للنظام السياسي، بما يمكنها من أداء أدوارها الرقابية كسلطة رابعة = ان تقوم الدولة بتقديم المشورة والدعم الفني والدراسات الإدارية ودراسات الجدوى الاقتصادية للمؤسسات الصحفية القومية، بشأن كيفية تنشيط المشروعات الاقتصادية لبعض المؤسسات الصحفية القومية،وكيفية.تعزيز.قدراتها.الاستثماري..وزيادة.معدلات.الربحية.بها.

= التحقيق في كافة وقائع الفساد والنهب التي تعرضت لها المؤسسات القومية في السنوات السابقة .

= تاكيد استقلال الصحافة القومية كما نص علي ذلك الدستور الجديد ، وضرورة اشراك نقابة الصحفيين والمجلس الاعلي للصحافة في عملية اصدار قوانين وتشريعات جديدة تترجم مواد الدستور الخاصة بتنظيم الاعلام وحرية واستقلال الصحافة القومية .

الخاتمة

كى تقيم وسيلة الاعلام أو الصحيفة التوازن بين الحق فى النشر والمسئولية تجاه المجتمع والقانون فلابد ان تلتزم بصدق ودقة لكل ما تنشره من اخبار ومن ثم لا يجوز نشر وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص ما ولا تعنى المجتمع فى شى ، بالاضافة إلى الالتزام بالموضوعية بقدر الامكان فى الممارسة المهنية عامة ونشر الجريمة خاصة وبموضوعية العرض وحياده بنشر الخبر بحجمة الحقيقى دون مبالغة أو تهويل أو تهوين أو ايحاءات أو تأويلات تثير البلبلة والشكوك وتخلق جواً من عدم الامن والاستقرار الاجتماعى . مع الالتزام الشديد بتوافر حسن النية وذلك من خلال البعد عن الانحراف باستعمال هذه الرخصة إلى تحقيق غرض غير صالح الجماعة أو غرض إظهار الحقائق مثل استهداف التشهير أو الانتقام أو غاية شخصية اخرى. على حساب قيم المجتمع أو الافراد وحقوقهم الخاصة فى الحياة . والحكمة تقتضى ("أنه إذا كانت الحياة تصبح بلا معنى لإنسان بلا عقل ، فإن الجريمة تصبح بلا معنى لإعلام وصحافة بلا أخلاقيات").

"مما سبق يتبين أن هذا البحث من الأهمية بمكان وينبغى أن تتوجه إليه الجهود ويحظى بالعناية والاهتمام وينبغى أخذ الدروس والعبر التى تفيد الفرد والمجتمع وبهذا أكون قد انتهيت من كتابة هذا االبحث وأسال الله أن أكون قد وفقت فيه"

قائمة المراجع

١. حمدى حسن ، الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام، دار الفكر العربى ١٩٨٧

٢. ^ طارق كور ، جرائم الصحافة ، دا الهدى للنشر ،الجزائر ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨

٣. ^ محمد سعد إبراهيم ، حرية الصحافة (دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطوير الديقراطى)، دار الكتب العلمية للنشر ، ١٩٩٧، ص ٢٥٩

٤. ^ عبدالفتاح بيومى ، المبادىء العامة في جرائم الصحف ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ، ص٥٠

٥. ^ زهير كاظم عبود ، التحريض في جرائم الإرهاب ، الحوار المتمدن ، العدد ٨٢٦ بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٥

٦. ^ ناجى بدر إبراهيم ، علم اجتماع السلوك الانحرافى ، كلية الاداب، جامعة دمنهور ، ٢٠١١ ،

٧. ^ فوقيه احمد هاشم ،جرائم الانترنت على مقاس الشباب ، مجلة الوعى الشبابي ، يوليو ٢٠١٢

٨. ^ أشرف فهمى خوخة ، التشريعات الاعلامية بين الرقابة وحرية التعبير ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،٢٠١٣

٩. ^ جريدة الاهرام ، حق نشر الرد في الصحف ،٢ أغسطس ٢٠١٣

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	**١-٢**
المبحث الأول - مفهوم وسائل الأعلام	**٣-١٠**
تعريف الاعلام - وسائل الاعلام- انواع وسائل الاعلام	
وظيفة وسائل الاعلام- وظائف الاعلام-	
التقنية – التربوية – اجتماعية – فكرية - علاقة الاعلام بالتعليم	
علاقة الاعلام بالأمن -	
المبحث الثانى – انواع جرائم وسائل الاعلام	**١١-٣٣**
جرائم التشهير(القذف- السب- الاهانة- العيب)	
جرائم الافشاء- جرائم الاخبار الكاذبه	
جرائم المساس بسير العدالة- الجرائم المخله بالاداب العامة	
جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم – جرائم الانترنت	
المبحث الثالث- السياسة التشريعية فى مجال جرائم الاعلام	**٣٤-٤٣**
نصوص الدستور- القانون رقم ٦٢ لسنه ٢٠١٦	
التشريعات الخاصة بجرائم الانترنت	
العقوبات المقررة على جرائم الصحافة	
اختصاص المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام	
الهيئة الوطنية للصحافة – الهيئة الوطنية للإعلام	
النتائج	**٤٤**
التوصيات	**٤٥**
الخاتمة	**٤٦**
المراجع	**٤٧**
الفهرس	**٤٨**